

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦

أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩

إعلان بشأن إغلاق منطقة (منع دخول ومكوث) (اسرائيليون)
(المنطقة B) (تعليمات مؤقتة) - ٥٧٨٠ - ٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبموجب تعليمات المادة ١٥ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦، المادة ٣١٨ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، وباقي صلاحياتي حسب كل قانون وتشريعات أمن، وبما إنني اعتقد أن الأمر المطلوب لأجل الحفاظ على الأمن والنظام العام في المنطقة، وبعدما اتضح أن المنطقة أو جزء منها يرضخ تحت تهديد مرض جرثومي الذي يفرض اتخاذ إجراءات فورية لأجل مكافحته ومنع تفشيه، فإني أعلن بهذا ما يلي:

١. تعاريف في هذا الإعلان:

"إسرائيلي"- مواطن دولة إسرائيل، مكان سكنه في المنطقة وهو مواطن إسرائيلي، صاحب حق العودة لإسرائيل وفقاً لقانون العودة، ١٩٥٠-٥٧١٠، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، وأيضا الذي يملك تصريح ساري المفعول لدخول إلى إسرائيل

"المنطقة"- منطقة B كمفهومها في أمر التفسير [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢٩)، ٥٧٧٤-٢٠١٣.

٢. إغلاق منطقة (أ) تعتبر المنطقة كمنطقة مغلقة.

(ب) لا يدخل إسرائيلي للمنطقة المغلقة ولا يمكث فيها.

(ج) يفرض على كل إسرائيلي المتواجد في المنطقة الخروج منها فوراً.

٣. لا يسري الإعلان على:

(أ) جندي، شرطي وكل من يعد من قوات الأمن، خلال تأدية واجبهم؛

(ب) من منح له تصريح للدخول إلى المنطقة المغلقة والمكوث فيها من قبلي أو على يد من خول لهذا الغرض.

٤. سريان (أ) بدء سريان هذا الإعلان من يوم توقيعه ولغاية يوم ١٠ حزيران ٢٠٢٠.

(ب) بالرغم من المذكور بالفقرة (أ)، تعتبر العمليات التي نفذت على يد جندي، شرطي أو سلطه مختصة التي خولت لهذا الغرض، وملائمة لتعليمات هذا الإعلان، كأنها نفذت بموجبه، وتسري كالمذكور في الإعلان.

١٥ ادر ٥٧٨٠ الوف ندف بدان

١١ آذار ٢٠٢٠ قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة يهودا والسامرة